مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٢٥ / ٢٠٢٠

بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،

وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وعلى قانون الكتّاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،

وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات ، المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٦ من ربيـــع الأول سنـة ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ١٢ من نوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

الفصـــل الأول

المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي وعقود الإيجار وعقود العمل الفردية وعقود مقاولات البناء والمحررات المتعلقة بإنشاء دين

المـادة (١)

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون محكمة القضاء الإداري ، تسري أحكام هذا الفصل على الدعاوى المتعلقة بما يأتي :

١- المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي .

٢ - المنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية تطبيقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

٣ - منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل .

٤ - المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء .

٥ - المنازعات المتعلقة بالمحررات المشتملة على إقرار بدين ، المحررة ، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها ، من الكاتب بالعدل تطبيقا لأحكام قانون الكتّاب بالعدل .

المـادة (٢)

تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، وقانون الكتّاب بالعدل ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة (٣)

تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد ، وتشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف "دائرة استئنافية" أو أكثر تتولى نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية .

المـادة (٤)

تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أيّا كانت قيمتها ، كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية ، وبإصدار الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء ، في موعد أقصاه (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، ويخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون .

المـادة (٥)

استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية ، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك ، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا .

ويسري حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل ، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

المـادة (٦)

تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحكم مستقل خلال مدة أقصاها (٨) ثمانية أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون حكمها قابلا للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن ، خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا ، ويحال ملف الدعوى فور صدور الحكم إلى الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

ولا يجوز للدائرة الاستئنافية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية ، إلا إذا تعلق بانتفاء الاختصاص الولائي للمحكمة .

المادة (٧)

لا تقبل دعاوى منازعات العمل المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، إذا رفعت ابتداء إلى الدائرة الابتدائية دون تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل ، ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لأحكام قانون العمل .

وإذا تمت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل ، أثبت هذا الصلح في محضر يوقعه الأطراف ، والموظف المختص في وزارة العمل ، وممن يتم انتدابه من القضاة ، ويكون له قوة السند التنفيذي ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه ، وتعطى صورة رسمية من المحضر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون .

وفي حال فشل التسوية بين أطراف النزاع ، يكون على التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل إحالة النزاع فورا إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون ، ويجب أن تكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن وقائع النزاع ، وأسماء الأطراف ، وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي ، وبيان أجر العامل والطلبات في الدعوى ، وإرفاق صورة من عقد العمل وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها كل الأطراف .

المادة (٨)

يكون لعقد الإيجار المثبت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي ، شريطة أن يكون مبرما وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

ويتولى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة وضع الصيغة التنفيذية على عقد الإيجار ، وفي حالة امتناعه عن ذلك جاز لأحد الأطراف أن يلجأ إلى رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون بطلب إصدار أمر على عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية وفق حكم المادة (٤) من هذا القانون .